



جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة

مصلحة المستخدمين

مذكرة متعلقة بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك المشتركة وأسلاك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

المراجع:

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على المقرر رقم 288 المؤرخ في 28 اغسطس 2022 الذي يحدد كيفيات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العمليات الانتخابية لدى كلية الآداب واللغات بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.
- طبقا للأحكام التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم انتخاب ممثلي موظفي و أساتذة كلية الآداب واللغات بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المبينة وفق الجدول الآتي:

عدد الأعضاء				رتب و أسلاك اللجنة/ اللجان	اللجنة/ أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
03	03	03	03	سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين	اللجنة رقم 1
03	03	03	03	سلك الأساتذة المساعدين	اللجنة رقم 2
03	03	03	03	أسلاك خاصة بالتعليم العالي أسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية أسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية الأسلاك المشتركة أسلاك العمال المهنيين	اللجنة رقم 3

أولاً: التاريخ المحدد للإقتراع. حدد يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ماي 2022 كتاريخ لإجراء الإقتراع.



ثانياً: شروط المشاركة.

1- الناخبون (المصوتون):

- الموظفون الموجودون في حالة نشاط الذين ينتمون إلى أحد الرتب و الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه.
- كما يحق للموظفين الموجودين في حالة انتداب، المشاركة في التصويت الخاص برتبهم الأصلية.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات:

- هم الموظفون المرسمون المنتمون إلى الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه غير المعنيين بحالات منع الترشح المبينة أدناه.

ثالثاً: حالات منع الترشيحات.

لا يحق للموظفين و الأعوان الموجودين في الحالات المذكورة أدناه أن يقدموا ترشيحاتهم:

- الموظفون الموجودون في حالة عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.
- الموظفون المنزلون في الرتبة أو الموقوفون لمدة معينة عن مهامهم.
- الموظفون المتربصون.
- الموظفون الموجودون في حالة استيداع.
- الموظفون الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية.
- الموظفون الموجودون في وضعية خارج إطار.
- الأعوان المتعاقدون.

رابعاً: استلام و ايداع التصريح بالترشح.

1- يقدم بصفة أولية قائمة مترشحين واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجنة، المبينة في الجدول أعلاه، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع

و التنظيم المعمول بهما. قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من تاريخ
31 ماي 2022 المحدد للاقتراع.

حدد يوم الأربعاء الموافق لـ 11 ماي 2022 كآخر أجل لإيداع الترشيحات.

2- في حالة عدم وجود منظمات نقابية الأكثر تمثيلا أو في حالة عدم
تقديمها لقوائم الترشح، يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه
الانتخابات (الترشح الحر):

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من مصلحة المستخدمين بكلية الآداب واللغات ،
و تقديم ترشيحاتهم إلى المصلحة المنتمي إليها باحترام السلم الإداري.

28 أفريل 2022

حرر بسطيف في

العميد

عميد كلية الآداب و اللغات
الدكتور: صلاح الدين زوال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة

مصلحة المستخدمين



مقرر رقم ~~1429~~ يحدد كفاءات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

و كذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية

لدى كلية الآداب و اللغات

إن عميد الكلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل و المتمم

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-10 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1431 الموافق 05 مايو 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 199-20 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بناء على المقرر رقم 50 المؤرخ في 15 جويلية 2019 المتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

وباقتراح من الأمين العام للكلية،

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كفاءات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى كلية الآداب واللغات بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، و كذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية.

المادة 2: تجدد على مستوى كلية الآداب واللغات بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، موزعة وفقا للجدول الآتي:

عدد الأعضاء				رتب و أسلاك اللجنة/ اللجان	اللجنة/ أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
03	03	03	03	سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين	اللجنة رقم 1
03	03	03	03	سلك الأساتذة المساعدين	اللجنة رقم 2
03	03	03	03	أسلاك خاصة بالتعليم العالي أسلاك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية أسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية الأسلاك المشتركة أسلاك العمال المهنيين	اللجنة رقم 3

المادة 03: يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يوم الأربعاء الموافق لـ 11 ماي 2021.

المادة 04: يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة، لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين، و أي تغيير يؤدي إلى إكتساب أو فقدان صفة الناخب.

المادة 05: يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ماي 2022.

المادة 06: يقدم بصفة أولية قائمة مترشحين واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من تاريخ 31 ماي 2022 المحدد للإقتراع.

المادة 07: تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ ايداع القوائم و يجب أن يتم التعديل في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول. لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء اجل الخمسة أيام (05) المحددة أعلاه.

المادة 08: في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، أو في حالة عدم ايداعها لقائمة المترشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريحها بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع.

المادة 09: لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب مقررات مكاتب التصويت للجان المراد تكوينها، يتشكل كل مكتب تصويت من ثلاث (03) أعضاء من بين الموظفين غير المترشحين و كذا مندوب القائمة.

المادة 10: تجري العملية الانتخابية علانية خلال أوقات العمل و بمقررات إدارية لهذا الغرض.

المادة 11: تفتح مكاتب الإقتراع يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ماي 2022 على الساعة 08.30 صباحا و يغلق على الساعة 14.30 زوالا.



المادة 12: تسلم أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت حيث يكون عدد أوراق الانتخاب. يساوى على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 13: يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب على الأكثر ستة (06) من المترشحين و ذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

المادة 14: يتم فرز الأصوات و الإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكاتب التصويت عند الإنتهاء من عملية الإقتراع مباشرة، و يعلن عن نتائج انتخاب المترشحين الدائمين و الإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود عدد المقاعد.

المادة 15: يكلف السيد الأمين العام لكلية الآداب واللغات بتنفيذ هذا المقرر.

28 أفريل 2022

حرر بسطيف في:

العميد

عميد كلية الآداب و اللغات
الدكتور صلاح الدين زوال

